الجمهوريّـة التّونسيّـة

دائـرةُ الزَّجـر المالـي

التقرير السّنويُّ

الخامس عشر

2003

يشــرّف دائــرة الزّجــر المـــالي أن ترفـــــع إلى سيادة رئيس الجمهوريّة تقريرها السّنويّ الخامس عشر لعرض نشاطها خلال سنة 2003.

الجـزء الأوّل

الــتــقريـــــــر

الفهـــــرس

الصفحـة

المقدّمـــــــــة 5

I – القرارات القاضية بالإدانة وبتسليط الخطيّة 7

II – القرارات القاضية بعِدم سماع الدّعوى 14

المقدّمـــــــــة

تعهّدت دائرة الزّجر المالي، خلال سنة 2003، بخمسة عشر (15) قضية أحيلت عليها من قبل مندوب الحكومة، بناء على ثلاثة عشر (13) دعوى رفعت ، طبقا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985، من قبل كلّ من وزير تكنولوجيات الاتصال والنّقل (4) ووزير الصّناعة والطّاقة (3) ووزير التربية والتكوين (3) ووزير المالية (1) ووزير الصحة العمومية (1) ووزير التجهيز والإسكان (1)، ودعويين اثنتين (2) في مراجعة قرارين صادرين عن الدائرة وذلك عملا بأحكام الفصل 20 من نفس القانون آنف الذكر .

وقد أضيفت القضايا الخمسة عشر (15) المذكورة إلى جملة القضايا التي لم تزل، في بداية السنة، في طور التحقيق وعددها اثنتان وعشرون (22) قضية.

وقد بتّت دائرة الزّجر المالي خلال سنة 2003 في اثنتين وعشرين (22) قضيّة، توزّعت القرارات بشأنها كالآتي :

* **ستة (6) قرارات بالإدانة وتسليط الخطيّة ؛**
* **ستة عشر (16) قرارا بعدم سماع الدّعوى.**

وقد بلغ عدد القضايا، الّتي ما زالت، في موفّى سنة 2003 في طور التّحقيق، خمسة عشر (15) قضيّة يرجع تاريخ نشر خمس (5) منها إلى جانفي 2002 بسبب تأجيل البتّ فيها لاتّحادها جميعا، من جهة الموضوع، مع قضية ما تزال جارية لدى هيئات القضاء الجزائي، ويعود تاريخ نشر عشر قضايا إلى سنة 2003.

وتبين، بالنظر إلى موضوع القضايا الّتي تمّ البتّ فيها، أنّ أخطاء التصرّف قد نتجت أساسا عن عدم التقيد ببعض القواعد والإجراءات المتعلقة بالتعهّد بالنفقات والإذن بخلاصها مراعاة لقاعدة العمل المنجز. وتعلّقت بعض القضايا بموضوع الصفقات والهيئات المختصة بعقدها وكذلك بالضّمانات المسبقة التي يتعين توافرها لتزويد الحرفاء بالموادّ أو الخدمات.

أمّا في ما يخصّ الجهات العموميّة المتضرّرة، فقد تعلّقت القضايا التي تم البتّ فيها أساسا بأعوان مباشرين لدى مؤسّسات عموميّة إداريّة وغير إدارية ومنشآت عموميّة.

I - القرارات القاضية بالإدانة وتسليط الخطية

القرار عدد 198 المؤرخ في 9 ماي 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيات الاتصال،

المادّة : التصّديق على الفاتورات – احتساب ساعات عمل إضافية لفائدة مسديي الخدمات،

المرجع القانوني: القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

المبدأ :

*** يقتضي التصديق على الفاتورة التثبّت من أنّها تعكس بأمانة حقيقة العمل المنجز،**

*** يتعين على المتصرّف العمومي السّهر على تفادي كلّ النفقات غير المبرّرة،**

*** لا شيء يبرّر تغيير المعطيات المتعلّقة بطبيعة العمل الذي تمّ إنجازه.**

قضت المحكمة بإدانة مدير مركز للتزويد بمؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية وعقابه بخطية بحدّ الرّبع (4/1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ألفان و خمسمائة وخمسون (2550) دينارا وذلك لقاء ارتكابه أخطاء التصرّف التالية :

* التصديق على فاتورتين صوريتين تعلقتا بنقل معدّات وتغيير المعطيات المدرجة بالوثائق الصادرة عن مسدي الخدمة عند الفوترة ، مخلاّ هكذا بقواعد حسن التصرف التي تقتضي أن تعكس المستندات حقيقة العمل المنجز، وهو ما يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985،

* برمجة عمليات نقل مكْلفة من الإدارات الجهوية إلى تونس ثم إعادة شحنها ثانية الى الجهات ممّا كلّف المؤسسة العمومية مصاريف نقل إضافية وتسبب لها تبعا لذلك في حصول ضرر مالي، وهو ما يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

* احتساب ساعات عمل إضافية لفائدة مسدي الخدمة، خلال أيام العمل، وذلك مقابل كراء آلة رافعة خلال أيام الآحاد، متعمّدا في ذلك تغيير المعطيات الفعلية للعمل الذي تم إنجازه، وهو ما يمهّد خطأ تصرّف على معنى الفقرتين الثالثة والخامسة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

القرار عدد 202 المؤرخ في 9 ماي 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : تفقدية المؤسّسة،

المادة : إجراء استشارة – إسناد طلبية.

المرجع القانوني: القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

المبدأ :

تقتضي قواعد التصرف السليم في الأموال العمومية أن تكون الاستشارة سابقة لإنجاز الأشغال ولا على سبيل التسوية لها، وأن يتم تأمين كلّ الظروف حتّى تكون المنافسة جدّية وفعليّة.

قضت المحكمة بإدانة عون مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية و معتبرة منشأة عمومية ، مكلّفٍ بخطة رئيس وحدة صيانة المباني وعقابه تبعا لذلك بخطية بحدّ الثلث (3/1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره أربعة آلاف وثمانمائة (4800) دينار وذلك من أجل إجراء استشارتين صوريتين بهدف تسوية وضعية أشغال إضافية سبق إنجازها ومحاباة المزوّد بإسناده الطلبيتين موضوع الاستشارتين المذكورتين دون اللّجوء الى المنافسة، مخالفا بذلك قواعد حسن التصرف التي تقتضي أن تكون الاستشارة سابقة لإنجاز الأشغال ولا لاحقة لها وأن يتم تأمين كل الظروف حتى تكون المنافسة جدية وفعلية، وهو ما يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرتين الرابعة والأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

القرار عدد 203 المؤرخ في 9 ماي 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : تفقدية المؤسسة،

المادّة : استلام الأشغال – مراقبة مستندات الصّرف،

المرجع القانوني : قواعد حسن التصرف في الأموال العمومية.

المبدأ :

تقتضي مهمة الرقابة على مستندات الصّرف التثبّت من حقيقة إنجاز الأشغال أو الخدمات.

قضت المحكمة بإدانة عون مؤسّسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية وعقابه بخطية بحدّ النصف (2/1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ثلاثة آلاف وثمانمائة (3800) دينار وذلك من أجل تقصيره في مراقبة مستندات الصّرف، مما أفضى إلى احتساب أشغال مقاولة لم يقع إنجازها، وألحق بالتالي ضررا ماليا بالمشروع العمومي، وهو ما يمهدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

القرار عدد 216 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،

المادّة : إبرام الصفقات :

*مصادقة مجلس الإدارة وإبداء رأي اللّجنة المختصة للصّفقات،

*الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل صاحب الصفقة بعنوان الضّمان النهائي .

المرجع القانوني : الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

المبدأ :

*** تبرم صفقات المنشآت العمومية في حدود ما تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة في ضوء رأي لجنة الصفقات ذات النظر،**

*** إبرام صفقة دون الحصول على ضمانات مالية لفائدة المشروع العمومي يعدّ خطأ في التصرف،**

*** يبقى الضّمان النهائي أو الضّمان الذي يعوّضه مخصّصا لضمان حسن تنفيذ الصفقة واستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالبا به بعنوان تلك الصفقة .**

قضت المحكمة بإدانة مدير مركزي لدى مؤسّسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12/1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ألفان وثلاثمائة (2300) دينار وذلك لقاء ارتكابه خطأي التصرّف التاليين :

1- إبرام اتفاقية مع مكتب خدمات إشهارية بمبلغ يفوق ما أقرّه مجلس الإدارة على ضوء رأي لجنة الصفقات ذات النظر، متجاوزا بذلك حدود مشمولاته مما أفضى إلى تحمّل المشروع العمومي لجملة من الالتزامات المالية على غير الصّيغ القانونية، وهو ما يعدّ خطأ في التّصرّف على معنى الفقرتين الثانية والأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

2 – إبرام صفقة مع شركة خدمات دون الحصول على ضمانات مالية لفائدة المشروع العمومي مما آل، إلى تعذر حمل المعاقد على الوفاء بما عليه وحال دون استخلاص مستحقّات المشروع العمومي في آجالها وألْحق به ضررا ماليا، وهو ما يعدّ خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

وقد حدّدت المحكمة مبلغ الخطية باعتبار قرارها بإسعاف المدّعى عليه بظروف التخفيف وذلك لما تبين لها، بخصوص المأخذ الأول ، أ نّ التصرّف على النحو المذكور قد تمّ في ظروف استثنائية اتّسمت بطابع التأكّد وكانت عديد الجهات، ومنها على وجه الخصوص الرئيس المدير العام للمشروع العمومي، على بينة تامّة من الأمر بشأنها، وكذلك الأمر بالنسبة للمأخذ الثاني حيث تبين أن تعليمات وجّهت إلى المدّعى عليه في الغرض وأنّ مصالح وجهات أخرى تداخلت في إعداد مشروع الصّفقة مما جعل المسؤولية مشتركة بين عديد الأطراف.

القرار عدد 217 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003

الجهة العمومية : مؤسّسة عمومية إدارية (مستشفى محلّي)،
هيكل الرقابة : التفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة العمومية،
المادة : خلاص أشغال قبل إنجازها كليا،
المرجع القانوني: الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية.

المبدأ :

تقتضي قاعدة العمل المنجز وجوب تأكد آمر الصّرف من إنجاز الأشغال أو الخدمات أو استلام الموادّ قبل الإذن بخلاصها.

قضت المحكمة بإدانة عون عمومي، بوصفه مُ ديرا لمجموعة من المستشفيات المحلية ، وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12/1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ثمانمائة (800) دينار وذلك بسبب ارتكابه خطأين في التصرّف تمثّلا في ما يلي :

* الإذن بخلاص مقاول بخصوص كامل أشغال طلاء ودهن مبنى للمؤسسة والحال أن بعض تلك الأشغال لم ينجز إلا لاحقا، وهو ما يعد مخالفة لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية و يهذّ تبعا لذلك خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985،

* الإذن بخلاص مزوّد تمّ التعاقد معه لتزويد المؤسسة بمستلزمات تأثيث قبل استلام كامل الموادّ وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية و يهذّ تبعا لذلك خطأ تصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

القرار عدد 210 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : دائرة المحاسبات،

المادة : تزويد حرفاء في غياب ضمانات تكفل استخلاص المستحقّات،

المرجع القانوني : * دليل الإجراءات المعتمد بالمنشأة،

* المقتضيات التعاقدية.

المبدأ :

*** لا يخوّل تجاوز السّقف المحدّد بخصوص تسهيلات البيع مؤجّل الدّفع، ولا الآجال التعاقدية للخلاص،**

*** في غياب ضمانات لاستخلاص المستحقّات ، لا تستقيم مواصلة تزويد حريف ماطل في دفع ما تخلّد بذمّته.**

قضت المحكمة بإدانة عون م نشأة عمومية، بوصفه مُ ديرا لدائرة البيوعات المباشرة ، وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12/1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ألف وثمانمائة (1800) دينار وذلك بسبب عدم ممارسة مشمولاته التي تتطلب منه السّهر على مراقبة سقف تسهيلات البيع مؤجّل الدّفع المحدّدة تعاقديا مع الحرفاء للحيلولة دون تجاوزها، وقد ترتّب عن هذا التقصير مواصلة تزويد أحد الحرفاء خارج الآجال وذلك في غياب ضمانات استخلاص مستحقّات هامّة، مما آل إلى تعذّر استخلاصها وهو ما يعدّ مخالفة لتراتيب داخلية للمنشأة تسببت في حصول ضرر مالي، وهو ما يعدّ تبعا لذلك خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

II - القرارات القاضية بعدم سماع الدّعوى

القراران عدد 199 و201 المؤرّخان في 9 ماي 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيات الاتصال،

المادة : صرف الميزانية ومراقبة مستندات الصرف – متابعة تنفيذ الصفقات.

المرجع القانوني : القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية،

المبدأ :

*** لا تستقيم الدعوى إذا كانت المآخذ غير محدّدة وتفتقر لما يؤيدها،**

*** لا يؤاخذ عون المنشأة العمومية من أجل التقصير في التصرّف، إذا تبيّن أنّه بادر كتابيا بإعلام الجهات المعنية في الإبان بما يتّجه في الغرض.**

تعلّقت كلّ من هذين القضيّتين بإثارة التتبّع ضدّ عون بمؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية، فالأول بوصفه مشرفا على إدارة التنسيق ومتابعة الإنتاج والثاني بوصفه رئيسا لدائرة الاستغلال بالإدارة آنفة الذكر، وكل منهما من أجل ثلاثة مآخذ تمثّلت أولا في عدم التقيد بالتراتيب المتعلقة بصرف الميزانية وذلك بالتقصير في مراقبة مستندات الصّرف والإذن بخلاص فواتير دون إخضاعها للمراقبة اللازمة وثانيا في التقصير في متابعة تنفيذ صفقة وذلك بالتقاعس في تسريح المواد المورّدة مما ترتب عنه تحميل المؤسّسة العمومية نفقات خزن إضافية لا مبرر لها وثالثا في التقصير، عند تنفيذ صفقة أخرى، في اتخاذ ما يتعين من تدابير للتقليص من نفقات كراء حاويات المواد الأولية.

وقد تبيّن للمحكمة، بخصوص المأخذ الأول أن الإدعاء قد ورد في عبارات عامة وجاء مجرّدا من كل سند، كما تبين، في ما تعلق بالمأخذ الثاني، أن كلاّ من المدعى عليهما قد حرص على تسريح المواد المورّدة في الآجال وأن المزوّد تحمّل ، بموجب اتفاق مع المشروع العمومي، تبعات أعباء الخزن الإضافية وأنّ ما تحمّله المشروع العمومي، في هذا الباب، لم يتجاوز مقابل أعباء خزن وحراسة عادية. كما تبين، بخصوص المأخذ الثالث، أن المدّعى عليهما كانا حريصين على إحكام التصرّف في آجال الاحتفاظ بالحاويات لغاية التقليص في نفقات كرائها

وتجسّم ذلك عبر مكاتبات موجّهة إلى كل من الإدارة العامة من جهة لغاية تحسيسها لضرورة تركيز منظومة معلوماتية كفيلة بتيسير استغلال الحاويات والى المزوّد من جهة ثانية لدعوته للمساهمة في استنباط حلّ يفضي إلى سرعة استرجاع الحاويات المذكورة وبالتالي تقليص مدد الكراء من جهة أخرى.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

القرار عدد 200 المؤرّخ في 9 ماي 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيات الاتصال،

الهـادة : متابعة تنفيذ الصفقات.

المرجع القانوني : القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية،

المبدأ :

ينتفي موجب التتبع متى ثبت عدم صحّة ما يعاب على المدّعى عليه .

تعلّقت قضيّة الحال بإثارة التتبّع ضدّ عون مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية، بوصفه رئيسا لدائرة الصفقات من أجل التقصير في متابعة تنفيذ صفقة، وذلك بالتقاعس في تسريح المواد المورّدة، مما ترتّب عنه تحميل المؤسّسة العمومية نفقات خزن إضافية لا مبرّر لها.

وقد تبيّن للمحكمة أن التأخير المسجّل في تسريح المواد المورّدة، يعزى سببه إلى خطإ عند الشّحن من قبل المزوّد، الأمر الذي جعله يتحمّل، بموجب اتفاق مع المشروع العمومي، تبعات أعباء الخزن الإضافية وأن ما حمل على المشروع العمومي في هذا الباب لم يتجاوز مقابل أعباء خزن وحراسة عادية.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

القرار عدد 204 المؤرّخ في 9 ماي 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيات الاتصال،

المادة : صرف الميزانية ومراقبة مستندات الصرف – متابعة تنفيذ الصفقات.

المرجع القانوني : القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العمومية.

المبدأ :

ينتفي موجب التتبع متى ثبت عدم صحّة ما يعاب على المدّعى عليه.

تعلّقت قضيّة الحال بإثارة التتبّع ضدّ عون مؤسّسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية بوصفه عاملا مباشرا بإدارة المشاريع الكبرى وذلك من أجل عدم التقيد بالتراتيب المتعلقة بصرف الميزانية والتقصير في مراقبة مستندات الصرّف والتوقيع على محضر انتهاء الأشغال دون التنصيص على الأشغال التي لم يقع إنجازها من قبل المقاول.

وقد تبين للمحكمة أن المدعى عليه تولّى إدراج المقاسات الفعلية للأشغال التي تم إنجازها من قبل المقاول كما تولّى التنصيص على الفصول التي لم تشهد إنجازا يذكر وذلك خلافا لما جاء بالإدّعاء.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

القرار عدد 177 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،

المادّة : تعامل عون المشروع العمومي مع شركات له فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح،

المرجع القانوني : * القانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات المحلية رأسمالها مباشرة وكليا ولمقتضيات،

* الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بالصفقات العمومية،

* القواعد العامة للتّصرّف في المشاريع العمومية التي تقتضي المحافظة على مصالح المشروع العمومي وضمان استقلاليته إزاء المتعاملين معه .

المبدأ :

*** إن تعامل عون المنشأة العمومية، في إطار مباشرته لعمله، مع شركات له فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح، يعتبر مخالفة للواجبات المحمولة عليه بمقتضى القانون،**

*** يعدّ الضّرر المالي ركنا أساسيا في خطأ التصرف المرتكب إزاء المنشآت العمومية،**

*** لا يتوفّر ركن الضّرر المالي في خطإ التصرّف إلاّ بحصول ضررٍ ثابت، أما الضّرر المحتمل فلا يؤخذ به.**

تعلّقت هذه القضية بثلاثة أعوان تنفيذ وصيانة بمنشأة عمومية نسب إلى كلّ منهم الحصول أو محاولة الحصول على امتيازات مالية من جرّاء تعامل هذه المنشأة العمومية مع شركات مقاولة ثانويّة كان له بصفة مباشرة أو عن طريق أقاربه مصالح فيها.

وقد تبين للمحكمة أنه، لئن كان كلّ من المدّعى عليهم على صلة وثيقة بشركة خاصة، على ملك قرينه أو أحد فروعه، تتولى التّعامل مع المنشأة العمومية بإسداء خدمات لها ، ممّا يشكّل مخالفة صريحة لمقتضيات

أحكام الفصل السادس من القانون عدد 78 لسنة 1985، المؤرّخ في 5 أوت 1985، التي تحجّر على كلّ عون، مهما كانت وضعيته، أن تكون له، بصفة مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أيّة تسمية كانت، مصالح بمؤسّسة خاضعة لمراقبة المؤسّسة التي تستخدمه أو لها اتصال بها إذا كانت هذه المصالح تخلّ باستقلاله الوظيفي، فانه بات من الثابت في المقابل أن الأعوان، محلّ التتبع، لم يكونوا، بالنظر لصلاحياتهم بهذا المشروع العمومي، في موقع يؤهّلهم بإلزامه لدى الغير، كما بات من غير الثابت حصول ضرر مالي لهذه المنشأة العمومية بفعل تصرّف الأعوان المذكورين على نحو ما جاء بالدعوى. وانتهت الدائرة تبعا لذلك إلى أن ما نسب إلى كلّ من المدعى عليهم لم تتوفر فيه أركان خطا التصرف.

وقد قضت المحكمة بعدم سماع الدّعوى.

القراران عدد 205 و206 المؤرّخان في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية ،

هيكل الرّقابة : دائرة المحاسبات،

المادّة : * الصّفقات العمومية : تجزئة الطلبات وعدم اللّجوء إلى المنافسة،

* تسجيل المقتنيات من الموادّ بالمغازة،

المرجع القانوني : * الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرّخ في 22 أفريل 1989 المتعلّق بالصّفقات العمومية .

* الأمر عدد 876 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزويد بمواد وخدمات إلى المقتضيات الخاصة بالصفقات العمومية،

* القواعد العامة للتصرف في المخزونات،

المبدأ :

استثناء منشاة عمومية من تطبيق بعض الأحكام الترتيبية المتعلقة بالصفقات العمومية يعفي متصرّفيها وأعوانها من واجب التّقيد بتلك الأحكام .

أثير التتبّع ضدّ عوني منشأة عموميّة بوصفه ما، فالأول رئيسا لدائرة الشراءات والثاني رئيسا لمصلحة صيانة الأسطول، كلّ منهما من أجل ثلاثة مآخذ تمثّلت في تجزئة طلبات تزود تعلقت بنفس المواد، وعدم اللّجوء إلى المنافسة في بعض عمليات التزود، وتسلّم المواد مباشرة من قبل المصالح المعنية دون مرورها بالمغازات.

وقد تبيّن للمحكمة بخصوص المدعى عليه الأول، انتفاء الركن القانوني للدعوى ضرورة أن المنشأة قد تمّ استثناؤها من تطبيق الإجراءات النصوص عليها بالأمر المتعلق بالصّفقات العمومية وأنّ استلام بعض المواد مباشرة من قبل المصالح المعنية قد تم وفقا لتراخيص في الغرض.

أما بخصوص المدعى عليه الثاني ،فقد تبين أنّ مجالات التتبع لا تدخل ضمن دائرة نظره الأمر الذي لا يجوز معه مساءلته بشأنها.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

القرار عدد 207 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : دائرة المحاسبات،

المادّة : * الصّفقات العمومية : تجزئة الطلبات وعدم اللجوء الى المنافسة،

* تسجيل الموادّ بالمغازة،

المرجع القانوني : * عدد 442 لسنة 1989 المؤرّخ في 22 أفريل 1989 المتعلّق بالصّفقات العمومية.

* الأمر عدد 876 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزويد بموادّ وخدمات الى المقتضيات الخاصة بالصفقات العمومية،

* القواعد العامة للتّصرّف في المخزونات،

المبدأ :

تقوم مسؤولية العون العمومي انطلاقا من تاريخ مباشرته لمهامّه وتشمل كلّ ما يندرج ضمن مشمولاته بما في ذلك تعهّد الأعمال الجارية بالتصرّف والمتابعة.

تعلّقت قضيّة الحال بإثارة التتبّع ضدّ عون منشأة عموميّة، بوصفه مشرفا على وحدة صناعية من أجل ثلاثة مآخذ وردت كالتالي :

أوّلا : عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مكاسب الشركة بمناسبة تنفيذ الصفقة المتعلّقة بتوسيع وحدة صناعية، وذلك بقبول معدّات ذات مردود ضعيف وإعفاء المزوّد من غرامات التأخير،

ثانيا : التّعاقد مع مزوّد قدّم عرضا تضمّن تحفظا على كرّاس الشّروط بخصوص نسق وآجال تسليم المعدّات المذكورة والموافقة على تأخير عمليات التسليم، ممّا انجرّ عنه اضطراب في تزويد السّوق،

ثالثا : وجود فوارق غير مبرّرة بين المعطيات المضمّنة بقائمة تحرّك المخزون المعدّة من طرف المصلحة الفنية من جهة وما هو مدون بقائمة الجرد المادي من جهة ثانية.

وقد دفع المدّعى عليه بأن تكليفه بمهامه قد تم في تاريخ لاحق لإبرام الصفقة، موضوع التتبع، منتهيا هكذا إلى انتفاء كلّ مسؤولية له في ما تعلق بالتصرّف فيها. ولئن أقرّت المحكمة بعدم قيام مسؤولية المدعى عليه في ما سبق لتاريخ مباشرته لمهامّه، فإنّها رأت أن مسؤوليته تظل قائمة، انطلاقا من تاريخ تعيينه، في ما تبقّى من إنجاز الصفقة، ضرورة أن ذلك يندرج ضمن مشمولاته ويتم تحت مسؤوليّته.

وقد تبيّن للمحكمة، بخصوص المأخذ الأوّل، أنه لم يسجّل تأخيرٌ في إنجاز الصّفقة وأن محاضر التّجربة انتهت إلى الوقوف على أن مستوى مردودية الوحدة الصّناعية يتطابق مع ما نصّ عليه عقد الصّفقة فضلا عن أنّه تمّ التنصيص، بمحضر القبول الوقتي على سبيل الاحتياط، على تحفّظ بخصوص الشّوائب الخفية المحتملة التي يمكن أن تبرز لاحقا.

ولئن تبين، بخصوص المأخذ الثاني، قيام الوقائع على نحو ما جاء بالدّعوى، فقد ثبت أن المدّعى عليه لم يكن عضوا بلجنة الفرز ولم يحضر بالتالي أعمالها وأنّ إمهال المزوّد بفترة إضافية، لتمكينه من الوفاء بالتزاماته، قد تمّ بقرار من الإدارة العامّة للشركة. وكان الأمر كذلك، بخصوص المأخذ الثالث، حيث تبين فعلا تسجيل فوارق سلبية غير مبررة، إلا أن المسؤولية في ذلك ترجع تعاقديا إلى المؤسّسة المكلّفة بالحراسة التي تكفّلت بتحمّل عبء تلك الفوارق.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدّعوى.

القرار عدد 208 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : دائرة المحاسبات،

المادّة : * الصّفقات العمومية : القيام باستشارة عوضا عن اللّجوء إلى طلب عروض، التأخير في إنجاز الصفقات، مخالفة عقد الصفقة لكراس الشروط.

المرجع القانوني : * الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرّخ في 22 أفريل 1989 المتعلّق بالصّفقات العمومية .

* الأمر عدد 876 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزويد بمواد وخدمات إلى المقتضيات الخاصة بالصفقات العمومية،

* القواعد العامة للتّصرّف في المخزونات.

المبدأ :

يسأل عون المنشأة العموميّة في حدود ما يوكلُ إليه من مهامّ.

تعلّقت قضيّة الحال بإثارة التتبّع ضدّ عون منشأة عموميّة ، بوصفه مديرا لإدارة نظم الإعلام والتنظيم، من أجل أربعة مآخذ كالتالي :

* القيام باستشارة قصد إنجاز الصفقة عوضا عن اللجوء إلى طلب العروض رغم تجاوز قيمة الأشغال مبلغ 100 ألف دينار،

* اختيار مزوّد اقترح 85 يوما كأجل إنجاز الصفقة خلافا لما تضمّنه كراس الشروط من أن المدة حدّدت بما جملته 65 يوما،

* مخالفة عقد الصفقة لمقتضيات كراس الشروط في ما يتعلّق بكيفية خلاص المزوّد،

* تسجيل تأخير بم دة 49 يوما في أجل الإنجاز وعدم خصم الغرامة المنصوص عليها بكراس الشروط.

وقد تبيّن للمحكمة ، أنه، لئن تعلق الأمر بإبرام صفقة لإنجاز شبكة مركزية للإعلامية بالمشروع العمومي، فإن ما نسب إلى المدّعى عليه لم يندرج ضمن مشمولاته كما تبين أنّه لم يصدر عن المعني بالأمر أي قرار في الغرض، وأنّ دوره قد اقتصر ، في المراحل الأولى للصفقة، على إعداد الجانب الفني لكراس الشّروط، وانتفت بالتالي مسؤوليته في إقرار طريقة الدّعوة إلى المنافسة وكذلك في اختيار المزوّد الذي تمّ من قبل لجنة الصفقات استنادا إلى مقترح من لجنة الفرز. كما انتفت مسؤوليته في إبرام عقد الصفقة الذي يحمل توقيع المدير العام للمشروع العمومي. وتبيّن كذلك، بخصوص التأخير المسجّل في الإنجاز وعدم خصم الغرامة المنصوص عليها بكراس الشروط، أنه تم توجيه مذّكرة خصم إلى المزوّد.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدّعوى.

القرار عدد 209 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : دائرة المحاسبات،

المادّة : * تسجيل الموادّ بالمغازة،

المرجع القانوني : * القواعد العامة للتّصرّف في المخزونات.

* دليل إجراءات المنشأة .

المبدأ :

يسأل عون المنشأة العموميّة في حدود ما يوكلُ إليه من مهامّ.

تعلّقت هذه القضيّة بإثارة تتبّع ضدّ عون منشأة عموميّة ، بوصفه رئيسا لدائرة مراقبة التصرف، من أجل تسجيل فوارق غير مبرّرة بين المعطيات المضمّنة بقائمة تحرّك موادّ المخزون المعدّة من طرف المصلحة الفنية من جهة وما هو مدون بقائمة الجرد المادّي من جهة ثانية.

وقد تبيّن للمحكمة، بالرّجوع إلى دليل الإجراءات بالمنشأة والمتضمّن تحديد المهامّ المنوطة بعهدة دائرة مراقبة التّصرف، أن مهمة متابعة تحرّك موادّ المخزون لا تدخل ضمن المهامّ الموكولة لهذه المصلحة.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدّعوى.

القرارات عدد 211 و212 و213 المؤرّخة في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : دائرة المحاسبات،

المادّة : تزويد الحرفاء، استخلاص مستحقّات،

المرجع القانوني: دليل إجراءات المنشأة.

المبدأ :

*** يسقط حقّ التتبع، من أجل خطا في التصرّف، إذا مرّ، عند رفع الدعوى، أجل خمس سنوات على تاريخ حصول الوقائع،**

*** يسأل عون المنشأة العموميّة في حدود ما يوكلُ إليه من مهامّ.**

أثير التتبّع ضدّ ثلاثة أعوان لدى منشأة عموميّة، فالأول بوصفه مديرا ماليا والثاني بوصفه رئيسا لدائرة التدقيق الداخلي والثالث بوصفه رئيسا لدائرة النزاعات من أجل ثلاثة مآخذ هي كالتالي :

أوّلا – التّقصير في القيام بإجراءات استخلاص مستحقّات الشّركة، وذلك بعدم متابعة أعمال العدول المنفّذين وإجراءات استرجاع المعدّات المركّزة لدى بعض الحرفاء،

ثانيا – مواصلة تزويد أحد الحرفاء رغم غياب ضمانات خلاص المستحقّات المتخلّدة بذمته،

ثالثا – مواصلة تزويد حريف، رغم عدم ارتباطه بالمنشأة بأيّ عقد تزوّد ولا أيّ وثيقة أخرى في الغرض ودون أن يحتوي ملفّه لديها على أيّ سند قانوني يمكن بواسطته تتبعه عدليّا.

وقد تبيّن للمحكمة، في ما تعلق بالمدعى عليهم جميعهم، بخصوص المأخذ الثالث، سقوط حق التتبع بمرور الزّمن، عملا بأحكام الفصل العاشر من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985، ضرورة أنه قد مرّ، عند رفع الدّعوى لدى الدائرة، أكثر من خمس سنوات على تاريخ حصول الوقائع.

وتبين، في ما تعلق بالمدّعى عليهما الأوّل والثاني معا، وهما تحديدا كلّ من المدير المالي ورئيس دائرة التدقيق الداخلي، بخصوص المأخذين الأوّل والثاني، بالرّجوع إلى دليل الإجراءات المعتمد بالمنشأة، أن مهمّة متابعة أعمال العدول المنفّذين، في استخلاص مستحقّات المنشأة لدى الغير، ترجع بالنّظر إلى الدائر القانونية، فيما تعود مهمّتا تزويد الحرفاء واسترجاع المعدّات المركّزة لديهم إلى دائرة البيوعات المباشرة، ومن ثم فإن مجالي المؤاخذة لا يندرجان ضمن مشمولات كلّ من المدّعى عليهما.

وتبين للمحكمة، في ما تعلّق بالمدّعى عليه الثالث رئيس دائرة النزاعات، خلافا لما جاء بالدعوى بخصوص التّقصير في القيام بإجراءات استخلاص مستحقّات الشّركة أنه تمّ التنبيه على المدين، تنفيذا لحكمين نهائيين، بان يؤدي للمنشأة العمومية مستحقاتها لديه، عن طريق عدل التنفيذ بضرورة الوفاء، كالإذن لهذا الأخير لاحقا بإجراء عقلة توقيفية على الأموال الراجعة للمعني بالأمر والموجودة تحت يد الغير لدى اثنتي عشرة مؤسسة بنكية بقدر ما يفي بخلاص الدين.

كما تبين، بخصوص ما نسب إلى المدعى عليه ذاته من تقصير في اتّخاذ ما يتعين من الإجراءات لاسترجاع المعدّات المركّزة لدى بعض الحرفاء، خلوّ ملفّ الإدّعاء ممّا يقيم الدليل على تلقّي دائرة النزاعات لطلب صريح من دائرة البيوعات المباشرة في استرجاع تلك المعدّات بالطّرق القانونية.

كما تبين، بخصوص مواصلة هذا الأخير تزويد أحد الحرفاء رغم غياب ضمانات خلاص المستحقّات المتخلّدة بذمته، أن ذلك لا يندرج ضمن مشمولاته وذلك استنادا إلى ما تضمّنه دليل الإجراءات بالمنشأة.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدّعوى.

القراران عدد 218 و219 المؤرّخان في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،

المادّة : فوترة خدمات للحرفاء – استخلاص مستحقّات،

المرجع القانوني : * القواعد العامة للتصرف التجاري،

* البنود التعاقدية.

المبدأ :

ينعدم موجب التتبع، إذا تمّ تدارك الاغفالات وانتفى الضرر المالي قبل رفع الدعوى .

أثير التتبّع ضدّ عونين مباشرين لدى منشأة عموميّة، فالأوّل بوصفه رئيسا لدائرة المعدّات الإعلامية، من أجل التقصير في متابعة فوترة خدمة تتعلق بتوفير بيانات حول نشاط تجاري تسديها المنشأة العمومية، بواسطة منظومتها الإعلامية، لفائدة وكالة تابعة لمنشأة أجنبية مماثلة مباشرة على التراب الوطني، وذلك وفقا لما تم التعاقد بشأنه بين المنشأتين، والثاني بوصفه مديرا للإعلامية من أجل نفس المأخذ باعتبار مسؤوليته في الإشراف على عمل منظوريه وتحديدا منهم رئيس دائرة المعدّات الإعلامية في شخص المدّعى عليه الأوّل.

وقد تبين للمحكمة أنه، لئن ثبت فعلا حصول تقصير في فوترة مستحقّات للمشروع العمومي إزاء هذا الحريف في حينه، وفقا لما تم التعاقد بشأنه، ممّا ترتب عنه عدم استخلاص هذه المستحقّات في إبّانها، فقد ثبت أنه تمّ تدارك الأمر حال التفطن له من قبل جهاز الرقابة، فالتزمت الجهة المدينة بالوفاء بما عليها بهذا الخصوص، وكلّ ذلك قبل إثارة التتبع لدى هذه الدائرة، ومن ثم فقد بات عنصر الضّرر المالي غير متوفّر، وانتفى بالتالي موجب التتبع.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدّعوى.

القرار عدد 220 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،

المادّة : * أسعار الخدمات – تحيين العقود مع مسديي الخدمات،

المرجع القانوني : * القواعد العامّة للتصرّف التجاري،

* البنود التعاقدية.

تعلّقت قضيّة الحال بإثارة تتبّعٍ ضدّ عون منشأة عموميّة، بوصفه مديرا لأنظمة التصرف الفنية، من أجل إخلاله بواجبه المهني وذلك بعدم تحيين العقد المبرم بين المنشأة العمومية وهيئة دولية مسدية لخدمات معلوماتية اتصالية، على ضوء دليل الأسعار الجديد، ممّا فوّت على المنشأة العمومية إمكانية توفير مبالغ مالية هامّة.

وقد تبين للمحكمة أن عدم اعتماد الشّبكة الجديدة لم يكن بفعل المدّعى عليه، الذي بادر بالتفاوض في الابان مع الجهة المسدية للخدمات، وإنما مردّه غياب شروط تطبيق الشبكة المذكورة من قبل المنشأة العمومية من جهة وإيفاد المدعى عليه، في الأثناء، للعمل بالخارج، ممّا حال دون تنفيذ مشروع الاتفاق من جهة ثانية.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدّعوى.

ضبط هذا التقرير من قبل دائرة الزّجر المالي في اجتماعها المنعقد يوم 16 أفريل 2004 برئاسة السيّدة فائزة الكافي رئيس الدّائرة،

وبحضور السّادة :

محمّد القلسي مساعد الرّئيس،
وإسماعيل مرابط عضو،
وعبد السّلام شعبان عضو،
وزهير بن تنفوس عضو،
ورضا بن محمود عضو،
ومحمّد المنصف جهان مندوب الحكومة.

الرئيس

فائزة الكافي